

٣٢٣٤ (د - ٢٩) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،
وان تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢١ با* (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦١ ، والذي أعربت فيه عن اعتقادها بأن الامم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي
في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تؤكد من جديد كذلك اعتقادها بأن الفوائد المائدة من استكشاف الفضاء يمكن
أن تبذل للدول أي كانت مراحل نشاطها الاقتصادي والعلمي ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ
برامجها الفضائية تنفيذا مستهدفا لتعزيز التعاون الدولي الى أقصى حد ، بما في ذلك
تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة
بالتطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء على الانماء ،

وان تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان
استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية
الآخري (٢) ، وفي اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام
المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام
الفضائية (٤) الى الاسراع في النظر في امر التصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ،
كما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

٣ - وتلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أكملت نص مشروع اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ؛

٤ - وتلاحظ مع التقدير العمل النافع الذي قامت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ميدان الانماء التدريجي لقانون الفضاء الخارجي وتدوينه ؛

٥ - وتحيط علما بأن اللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أحرزتا ، استجابة لطلب الجمعية العامة ، مزيدا من التقدم نحو اكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

٦ - وتوصي بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة فيما يلي على سبيل الاولوية العالية ذاتها ؛

(أ) مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر بقصد اكمالها في اقرب وقت ممكن ؛

(ب) وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق او اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) الآثار القانونية المترتبة على استشعار الارض من بعد من الفضاء ، آخذة بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول في الموضوع ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمشاريع صكوك دولية ؛

٧ - وتلاحظ ، في هذا الصدد ، ان وفدي الأرجنتين والبرازيل قد قدما ، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، مشروع مواد اساسية لمعاهدة عن استشعار الموارد الطبيعية من بعد بواسطة تكنولوجيا الفضاء (٦) لدراسته من قبل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة ؛

٨ - وتوصي ايضا بأن تدرس اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة ، ويقدر ما يسمح به الوقت ، المسائل المتعلقة بتعريف او بتحديد الفضاء الخارجي ونشاطات الفضاء الخارجي او بالامرين معا ؛

٩ - وتلاحظ مع التقدير العمل النافع الذي قام به الفريق العامل المعني بالتوابع الارضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر وذلك في امور منها تيسير عمل اللجنة الفرعية القانونية في وضع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/9620) ، المرفق الثالث .

(٦) أنظر A/C.1/1047 .

١٠- وتوصي بأن تعمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذي يمكن أن يسهم به في عملها الفريق العامل المعني بالتواضع الارضية الاصطناعية الخاصة بالبعث المباشر ، الى دعوة هذا الفريق العامل الى الاجتماع من جديد اذا رأت ، أو حينما ترى ، في ذلك فائدة ؛

١١- وتلاحظ مع الارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستعمار الارض من بعد بواسطة التوابع قد أوليا ، في عملها على تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء ، اهتماما كبيرا للاستخدام المحتمل لاستعمار الارض من بعد بواسطة التوابع في البرامج الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما منها برامج البلدان النامية ؛

١٢- وترحب بمختلف الجهود المقصود بها اتاحة فوائد هذه التكنولوجيا الجديدة بمزيد من اليسر لجميع البلدان ، وخاصة منها البلدان النامية ؛

١٣- وترحب كذلك بطلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يظطلع الامين العام بدراسات عن الاحتياجات التنظيمية والمالية لمراكز عالمية واطليمية للاستعمار من بعد ، باعتبار ذلك خطوة قيمة في الجهود الرامية الى ايجاد انماط مناسبة لما قد يتحقق في المستقبل من تنظيم دولي لشبكة او شبكات عاملة للاستعمار من بعد ؛

١٤- وتؤيد الرأي القائل بأن أية دراسات اخرى تجريها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن المسائل التنظيمية والمالية المتعلقة باستعمار الارض من بعد من الفضاء يجب أن تواكب نظير اللجنة الفرعية القانونية في النواحي القانونية لاستعمار الارض من بعد من الفضاء ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

١٥- وتشيد بالفريق العامل المعني باستعمار الارض من بعد بواسطة التوابع لما أنجزه في تقييم المرحلة الراهنة لتقدم الاستعمار من بعد وفي تيسير تفهم الفوائد التي يحتمل أن تعود على الانماء ، ولاسيما انماء البلدان النامية ، في هذا التطبيق الفضائي الجديد ؛

١٦- وتلاحظ مع الموافقة أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بعد أن نظرت في مختلف التوصيات التي قدمتها لجنتها الفرعية العلمية والتقنية بشأن عمل الفريق العامل المعني باستعمار الارض من بعد بواسطة التوابع ، كما هي مبينة في التقرير النهائي للفريق العامل (٧) ، قد وافقت على التوصية القائلة بأن تعمد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثانية عشرة عام ١٩٧٥ ، الى اعطاء استعمار الارض من بعد الاولوية التي اعطيت له في الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة ؛

١٧- وترحب بالتقدم المستمر المحرز في سبيل تحويل برنامج الامم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وذلك على الوجه المبين في الفقرات ٣٥ الى ٤١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٨) ، وتوصي بأن تقوم اللجنة تيسيرا لمزيد من التقدم في التطبيقات الفضائية ، باستطلاع مدى استصواب توسيع البرنامج في المستقبل ، بما في ذلك امكانية تحسين فعاليتها ، مراعية في ذلك بوجه خاص حاجات البلدان النامية ؛

١٨- وتعتمد برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار اليه في الفقرة (١٤) من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتوصي بمواصلة تطوير البرنامج ، مع ايلاء مراعاة خاصة لحاجات البلدان النامية ؛

١٩- وتلاحظ مع التقدير أن عددًا من الدول الاعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية ، برعاية الامم المتحدة ، في التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلقت انتباه الدول الاعضاء ، والبلدان النامية خاصة ، الى هذه الفرص كما هي مبينة في الفقرات ٣٥ الى ٣٨ و ٤٠ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢٠- وتلاحظ كذلك مع التقدير التدابير التي اتخذها عدد من الدول الاعضاء ، على الوجه المبين في الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، لاستضافة افرة او حلقات او ندوات دراسية منظمة برعاية الامم المتحدة في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، وموافقتها على استضافة افرة او حلقات او ندوات دراسية في عام ١٩٧٥ ؛

٢١- وتلاحظ كذلك اهمية افرة الامم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين التطبيقات الفضائية ، تعرب عن امليها في ان تستمر الدول الاعضاء في ابداء استعدادها لاستضافة تلك الافرة والحلقات التدريبية ببنية تأمين نشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميادين الانما ، ولاسيما فيما يخص البلدان النامية ؛

٢٢- وتعرض مع الشنأ على انظار الدول الاعضاء الاستبيان الذي ارسل اليها مؤخرًا لتبحث برودودها عليه ، والذي اعد ببنية تيسير التخطيط في المستقبل لبرنامج اكثر فعالية تنفذه الامم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية مع ايلاء مراعاة خاصة لما للبلدان النامية من حاجات الى المساعدة في هذا الميدان ؛

٢٣- وتوصي الوكالات المتخصصة من امثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تضطلع الان بمسؤوليات او تنفذ برامج دراسات تتعلق بالمدار الثابت بالنسبة الى الارض بالقياس ، وفقا للفقرة ٥٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بموافاة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها القادمة ، بمعلومات اساسية مستكملة في هذا الموضوع ؛

٢٤- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ فسي ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا بمارديل بلاتا في الارجننتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجارى

الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الاعضاء النظر في امر استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٥- وتشير الى المبادئ المنظمة لعمل امثال هذه المنشآت التي ترعاها الامم المتحدة كما وردت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لعام ١٩٦٢ (٩) واعتمدها الجمعية العامة في الاصل بقرارها ١٨٠٢ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ؛

٢٦- وتوافق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ما ورد في الفقرة ٤٥ من تقريرها من أن التنسيق الصحيح امر ضروري للنشاطات المضطلع بها في اطار اسرة الامم المتحدة فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢٧- وتشير الى اهتمامها بتلقي معلومات عن مناقشات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن استخدام التوابع البحرية ، ولا سيما في ضوء المؤتمر الدولي المعني بانشاء شبكة دولية للتوابع البحرية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ؛

٢٨- وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالاعصار المداري ، مع مواصلة وتعزيز ما تضطلع به من برامج العمل الاخرى المتصلة بذلك ومن بينها برنامج شبكة الرصد الجوي العالمية ، وبصورة خاصة أن تتابع الجهود التي تبذلها من اجل الحصول على بيانات اساسية للأرصاد الجوية ومن اجل اكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للمعاصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية او خفضها الى ادنى حد ، وترقب باهتمام صدور تقرير المنظمة عن ذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٩١٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٢٩- وتلاحظ مع التقدير ان الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، وقد واصلت القيام بدور فعال في برنامج الامم المتحدة لتمييز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بما في ذلك التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ؛

٣٠- وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر ، حسب الاقتضاء ، في تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشاكل المحبوسة التي قد يطرحها استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاها نظر اللجنة اليها ، وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5181 .

٣١- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة أعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، وأعلام الجمعية من ذلك فسي دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٥ (د - ٢٩) - اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة فـي
الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

وان ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٠) ، واتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٢) ، في وضع ترتيبات لقيام الدول المطلقة بتسجيل الاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وذلك خاصة بقصد مد الدول بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

وان تذكر قرارها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الاطوية ، في اتمام نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٣) ،

وان تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

١ - تشيد باتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المرفق نصها بهذا القرار ؛

(١٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)